مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية للدعاوى المقامـة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
فضل عبد اللطيف قرمان	جنايات عمان	٩٧٧/٣/٢٦	٨ صباحاً	اخفاء اشخاص
فهد عيسى سويلم	«	«	«	«
ساهر عبد السلام الحاج رجب الزرو	بداية عمان	٩٧٧/٤/٢٣	«	الاحتيال
منصور احمد عبد القادر	«	٩٧٧/٤/١٤	«	عرض رشوه
ميسر عبد الحليم نوفل	«	«	«	«
مقبول حامد ختيلان	«	«	«	«
ابراهيم عبيد سالم الحده	«	«	«	السرقة وشراء مال مسروق
عبد الله عطية حسان	«	٩٧٧/٣/٣٠	«	السرقة
محمد علي صدقي عبد القادر قاسم	«	٩٧٧/٣/٣١	«	السرقة والاحتيال
سليمان محمد سليمان السايس	صلح عمان	٩٧٧/٤/٦	«	جزائيــة
شركة ذي سنترال اجنسي لمتد	«	٩٧٧/٥/١٦	«	«
صبحية موسى عوض	«	٩٧٧/٤/١٨	«	«
عثمان جميل بخيت الجغبير	«	٩٧٧/٤/٦	«	«
عبد الله محمد الاريكان	«	٩٧٧/٣/٢٨	«	الصدم
عبد العزيز عبد الله الحواس	«	٩٧٧/٣/٢٩	«	«
حسين محمود السعدي	«	٩٧٧/٣/٣٠	«	مخالفة سير
بديع مصطفى احمد جبر	«	٩٧٧/٤/٢١	«	شيك بدون رصيد
محمد نمور اسماعيل ابو غوش	صلح الزرقاء	٩٧٧/٣/٢٨	«	«
محمد نمور اسماعيل ابو غوش	«	٩٧٧/٣/٣١	«	«
وفاء محمد حسن	«	٩٧٧/٣/٢٩	«	السرقة
غازي عواد سليمان	بلدية الزرقاء	٩٧٧/٤/٢٤	«	سير
عبد الله جاسم جلعوط	صلح المفرق	٩٧٧/٣/٢٩	«	الصدم المسبب للايذاء
عزيز سليم حسين	«	«	«	الايذاء
عارف حماده كساب	«	٩٧٧/٤/١٤	«	السير
علي سليمان عبد	«	٩٧٧/٤/٣٠	«	الصدم المسبب للاضرار بمال الغير
ابراهيم محمود شريتم	صلح معان	٩٧٧/٥/٥	«	سير
مكتب داوود للتجارة والمقاولات	«	«	«	رخص مهن
ياسين رباح	«	«	«	«
منصور محمد سالم النابلسي	صلح الطفيلة	٩٧٧/٣/٣٠	«	الايذاء
غازي محمود حسين عزام	صلح اربد	٩٧٧/٣/٢٩	«	الصحة
زاهي نعيم هاشم	صلح وادي السير	٩٧٧/٣/٣١	«	الابنية
سليمان فرين عودة الخالدي	صلح سمر	«	«	مخالفة زراعة
عبد الله محمد خميس	صلح السلط	٩٧٧/٤/٣	«	الصدم

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٣ ربيـع الثاني سنة ١٣٩٧ هـ . الموافق ٢ نيسان سنة ١٩٧٧ م . العـدد ٢٦٩٣

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٣/٩

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون الاستملاك

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٧٧) ، ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٧) من للقانون الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية اليها : —

د — على الرغم مما ورد في هذا القانون او في اي تشريع آخر، يقدر التعويض عن اية اضرار نجمت عن الاعمال التي قام بها المستملك قبل الاستملاك او بعده ولحقت بأي عقار او بما هو موجود او ثابت فيه خارج نطاق المساحة المستملكة او المراد استملاكها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب ترفعه اليه لجنة مؤلفة من مدير عام دائرة الاراضي والمساحة ووكيل وزارة المالية ووكيل ديوان المحاسبة على ان تستأنس في تقديرها للتعويض برأي لجنة تؤلف في كل محافظة من مدير الاشغال العامة ومدير التسجيل ومدير الزراعة فيها ، ويكون مقدار التعويض الذي يقرره مجلس الوزراء في هذه الحالة قطعيا وغير قابل للطعن امام اية جهة ادارية او قضائية .

١٩٧٧/٣/٩ — **الحسين بن طلال**

وزير السياحة والآثار ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة — غالب بركات

وزير الاعلام ووزير الخارجية بالوكالة — عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — الدكتور عبد السلام المجالي

وزير التموين — مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف

وزير الزراعة — صلاح جمعه

وزير العدل — احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الثقافة والشباب — الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية — ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة — عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية ووزير العمل بالوكالة — سليمان عرار

وزير النقل — علي سحيمات

وزير الاشغال العامة — سعيد بينو

وزير المالية — محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة — نجم الدين الدجاني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٤

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٧

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٤/١ .

المادة ٢ — تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

أ — باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (ب) منها : —
(على ان يستثنى الفصل ٢ — مجلس الامة من هذه الموافقة) .

ب — باضافه العبارة التالية الى آخر الفقرة (ج) منها : —
(على ان يستثنى الفصل ٢ — مجلس الامة من احكام هذه الفقرة) .

المادة ٣ — يعدل القانون الاصلي على الوجه التالي : —

أ — بالغاء (الفصل ١/٢٢ — دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية البرنامج أ — دائرة الجوازات العامة) منه والاستعاضة عن ذلك بما يلي : —
(الفصل ١/٢٢ — دائرة الجوازات العامة) .

ب — بالغاء (الفصل ١/٢٢ — دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية البرنامج ب — دائرة الاحوال المدنية) منه والاستعاضة عن ذلك بما يلي : —
(الفصل ١/٢٦ — دائرة الاحوال المدنية)

١٩٧٧/٣/٢٤ — **الحسين بن طلال**

وزير السياحة والآثار — غالب بركات

وزير الاعلام — عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — الدكتور عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف

وزير العمل — عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيم

وزير الزراعة — صلاح جمعه

وزير العدل — احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية — ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة — عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية — سليمان عرار

وزير التموين — مروان القاسم

وزير النقل — علي سحيمات

وزير الأشغال العامة — سعيد بينو

وزير المالية — محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة — نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب — الشريف فواز شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستــور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٣/٩

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقــم (١٤) لسنة ١٩٧٧

نظام منح الدرجات العلمية والشهادات

في الجامعــة الاردنية

صادر بالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة ٣٤ من قانون الجامعة الاردنية رقم ٥٢ لسنــة ١٩٧٢ .

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — أ — تمنح الجامعة الدرجات العلمية التاليــة:

١ — البكالوريــوس

٢ — دكتور في الطب .M.D

٣ — الماجستــير

٤ — الدكتــوراه

ب — لمجلس الجامعة وبتنسيب من مجلس العمداء احداث درجات علمية اخرى زيادة على ما ورد في الفقرة السابقة من هذه المادة ؛

المادة ٣ — للجامعة ان تمنح الدكتوراه الفخرية .

المادة ٤ — تمنح الجامعة الدرجات العلمية بعد اتمام المتطلبات التالية :

أ — النجاح في جميع المساقات المطلوبة في (الخطة الدراسية) لنيل الدرجة العلمية .

ب — استكمال الشروط اللازمة حسب انظمة الجامعة وتعليماتها وقراراتها لنيل الدرجة .

المادة ٥ — لمجلس الجامعة وبتنسيب من مجلس العمداء احداث شهادات مهنيه وشهادات اخرى .

المادة ٦ — يقرر مجلس العمداء منح الدرجات العلمية والشهادات الاخرى بتنسيب مــن مجالس الكليات المختصة .

المادة ٧ — يصدر مجلس العمداء التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٧٧/٣/٩ — الحسين بن طلال

وزيـــر السياحة والآثار ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
غالب بركات

وزير الاعلام ووزيــر الخارجيــة بالوكالــة
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزيــر الدفــاع بالوكالــة وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور عبد السلام المجالي

وزيـــر التمــوين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدســات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــر الزراعـــة
صلاح جمعه

وزيـــر العـــدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزيـــر الثقافة والشبــاب
الشريف فواز شرف

وزير الشــؤون البلدية والقرويــة
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزيـــر الداخليــة ووزير العمل بالوكالـــة
سليمان عرار

وزيـــر النقـــل
علي سحيمات

وزيـــر الاشغال العــامة
سعيد بينو

وزيـــر الماليـــة
محمد الدباس

وزيـــر الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١ و ١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٣/٩

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧

نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية وعلاوات الميدان لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية

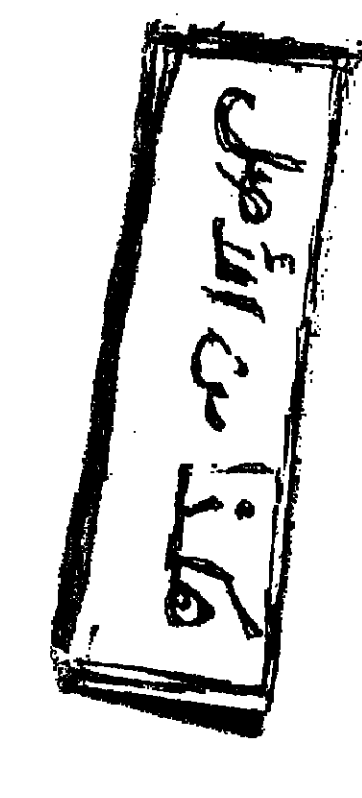
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور والمادة (١٩) من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية وعلاوات الميدان لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٧) ويعمل به من تاريخ ١٩٧٦/١٢/١ .

المادة ٢ — تصرف لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية علاوات غــلاء معيشة اضافية وعلاوات ميدان وفقــا لما يلي :—

العلاوات الشهريــة

الرتبــة	علاوة غلاء المعيشة الاضافية		علاوة الميدان		المجمــوع	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
مشــير		٢٤		٥		٢٩
فريق اول		٢٤		٥		٢٩
فريــق		٢٤		٥		٢٩
لــواء		٢٢		٥		٢٧
عميد		١٩		٥		٢٤
عقيد		١٦		٥		٢١
مقدم		١٥		٥		٢٠
رائد		١٤		٥		١٩
نقيب		١٣		٥		١٨



الرتبــة	علاوة غلاء المعيشة الاضافية		علاوة الميدان		المجمــوع	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
ملازم اول		١٢		٥		١٧
مــلازم		١٢		٥		١٧
مرشح بالخدمة		١٣		٥		١٨
تلميذ عسكري (مرشح)		١٠		—		١٠
وكيل		١٣		٥		١٨
رقيب اول	٥٠٠	١١		٥	٥٠٠	١٦
رقيب	٧٥٠	١١		٥	٧٥٠	١٦
عريف	١٠٠	١١		٥	١٠٠	١٦
جندي اول	٧٥٠	١٠		٥	٧٥٠	١٥
جندي		١١		٥		١٦
جندي اغرار		١٢		—		١٢
تلميذ		١٢		—		١٢

المادة ٣ — يلغى نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية رقم(٦٠) لسنة١٩٧٦.

١٩٧٧/٣/٩

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
غالب بركات

وزير الاعلام ووزير الخارجية بالوكالة
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور عبد السلام المجالي

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية ووزير العمل بالوكالة
سليمان عرار

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٣/٩ .

نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧

نظام معدل لنظام البنك التعاوني

صادر بمقتضى المادة ٣٢ من قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام البنك التعاوني لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع النظام رقم (٥) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (أ) من المادة ٢٦ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ — تختص اللجنة المالية بالنظر والبت في طلبات القروض على اختلاف أنواعها في ضوء القروض المخصصة من قبل مجلس ادارة المنظمة التعاونية واسس وتعليمات الاقراض التي يضعها المجلس ، وتتألف اللجنة المالية على النحو التالي :-

المدير العام — رئيسا

عضو مجلس ادارة المنظمة التعاونية (ويعينه المجلس) — نائبا للرئيس وممثلا للجمعيات التعاونية

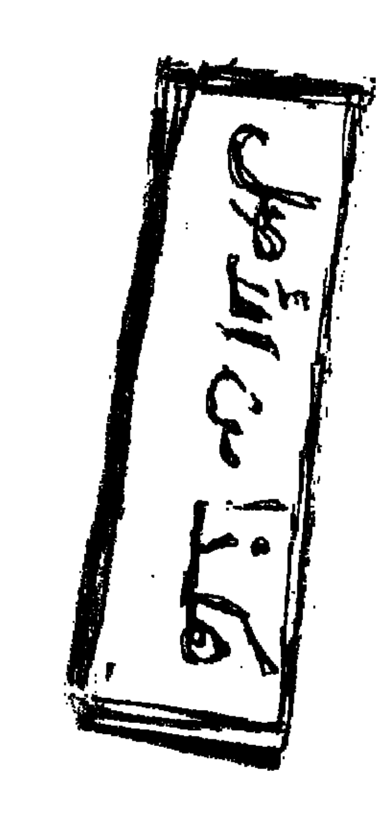
نائب المدير العام — عضوا

مدير البنك التعاوني — عضوا



المادة ٣ — يلغى نص المادة (٢٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ — لايجوز ان يزيد مجموع القروض التي تحصل عليها اية جمعية تعاونية في اي وقت من الاوقات على (٥٪) من رأس مال المنظمة واحتياطياتها باستثناء الاتحادات التعاونية والجمعيات الثانوية والجمعيات التعاونية الزراعية متعددة الاغراض ، حيث يجوز لكل منها الحصول على (١٥٪) من رأسمال المنظمة واحتياطياتها .



ب— تعرض المبالغ التي ستخصص للقروض (الموسمية ، المتوسطة ، الطويلة) والتي ستمنح للجمعيات التعاونية على اختلاف انواعها واغراضها على مجلس الادارة للبت فيهـا في ضوء تنسيبات اللجنة المالية .

١٩٧٧/٣/٩ — **الحسين بن طلال**

وزير السياحة والآثار ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
غالب بركات

وزير الاعلام ووزير الخارجية بالوكالة
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور عبد السلام المجالي

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية ووزير العمل بالوكالة
سليمان عرار

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجيم الدين الدجاني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٣١و١٢٠ من الدستور
والمادة ١٠ من قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٧
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٧
نأمر بوضع النظام الاتي :—

نظــام رقم (١٧) لسنة ١٩٧٧

نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكوميـــة للسنة المالية ١٩٧٧

صادر بمقتضى المادة (١٢٠)من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظـــام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٧٧) ويعمل به اعتبـــارا من ١٩٧٧/١/١.

المادة ٢ — تحدد تشكيـــلات الوزارات والدوائر الحكومية وعدد الوظـــائف المصنفة وغير المصنفة والوظـــائف بعقود في كل منها واسماء هـــذه الوظائف ودرجاتهـــا ورواتبها حسبما هـو مبين في الجـــدول الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزءا منه ويستثنى من احكام هذه المادة الموظفون بعقود (الموظفـــون المؤقتون) الذين نقلت مخصصات رواتبهم من الموازنة الرأسمالية الى الموازنة الجارية في قانون الموازنة العامة.

المادة ٣ — لا يجوز ملء وظيفة اي موظف يعار للخدمة خارج الحكومة باكثر من موظف واحد يستخدم مؤقتـــاً وعند الضرورة بموجب عقد للقيام بمهام وظيفـــة الموظف المعار خلال مدة الاعارة شريطة عدم تجـــاوز مخصصات تلك الوظيفة.

المادة ٤ — أ — باستثناء ما نص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز استعمال الدرجات المحدثة للموظفيـــن الذين يستحقون الترفيع بمقتضى احكام المادة (٤٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة١٩٦٦ لاية غاية اخرى بما في ذلك استعمال تلك الدرجات لترفيع اي موظف بمقتضى احكام المادة (٤٩) من النظام المذكور .

ب— يجوز استعمال الدرجات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في التعيين والترفيع في الحالات التي يجري فيها ترفيع الموظفين الذين احدثت لهم تلك الدرجات الى درجات اخرى شاغرة او اذا لم تتوفر فيهم شروط الترفيع المنصوص عليها في المادة (٤٦) من نظـــام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦.

جـ — يتقاضى الموظف غير المصنف او الموظف بعقد الذي احدثت له وظيفة مصنفة في الجدول الملحق بهذا النظام رواتبه من مخصصات هذه الوظيفة الى ان تتخذ الاجراءات الضرورية لتصنيفه وفقـــا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

المادة ٥ — أ — بالرغم مما ورد في نظام الخدمة المدنية يمنح كل ممرض قانوني او ممرضة قـــانونية او قابلة قانونية درجة استثنائية بالاضافة للترفيع في حالة الاستحقاق له وفقا لاحكام النظام المذكـور ويشترط في منح الدرجة الاستثنائية بموجب هذه المادة لاي ممرض قانوني او ممرضة قانونية او قابلة قانونية مايلي:—

١ — ان يكون من خريجي كلية التمريض الاردنية او ما يعادلها قبل ١٩٧٦/١٢/٣١ ؛
٢ — ان يكون قد عين في جهاز الدولة قبل نفاذ احكام هذا النظام.
٣ — ان لا يكون قد منح درجة استثنائية قبل تاريخ ١٩٧٧/١/١.

ب — لا يستفيد من احكام هذه المادة الممرض القانوني او الممرضة القانونية الذي جرى تعيينه لاول مرة بعد التخرج مباشرة في الدرجة السابعة والقابلة القانونية التي جرى تعيينها لاول مرة بعـــد التخرج مباشرة في الدرجة الثامنة.

المادة ٦ — أ — لا يعين اي موظف جديد على حساب المادة (١٣) من النفقات الجارية في قانون الموازنة العـــامة/ الموظفون بعقود (الموظفون المؤقتون).

ب — لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام المادة (١٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ :—

١ — على حساب مخصصات اجور العمال المرصودة في المادة (١٤) في اي فصل من فصول النفقات الجارية في قانون الموازنة العامة او
٢ — على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الرأسمالية الا بموافقة رئيس الوزراء الخطية بناء على تنسيب وزير المالية/ الموازنة العامة .

المادة ٧ — أ — لا يجوز تعيين اي موظف في اية وظيفة فنية او ترفيعه او نقله اليها الا اذا كان من ذوي الاختصاص وتتوفر فيه الخبرة العلمية والعملية اللازمة لتلك الوظيفة .

ب— لا يجوز ان يشغل اي موظف اداري وظيفة فنية تتطلب مؤهلات علمية ذات اختصـاص تفـــي باغراض وطبيعة عمل تلك الوظيفة على انـه يجوز ان يشغل الموظف الفني وظيفة اداريـــة حسب مقتضيات العمل.

جـ — يستثنى من احكام هذه المادة الموظفون الاداريون الذين يشغلون وظائف فنية قبل صدور هذا النظام.

١٩٧٧/٣/١٧ — الحسين بن طلال

وزيـــر السياحة والآثار — غالب بركات
وزيـــر الاعـــلام — عدنان ابو عوده
وزير التربية والتعليم ووزيـــر دولة لشؤون رئاسة الـــوزراء — عبد السلام المجالي
رئيس الوزراء ووزيـــر الخـــارجية والدفـــاع — مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف
وزيـــر العمـــل — عصام العجلوني
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولـــة للشـــؤون الخارجيـــة — حسن ابراهيم
وزيـــر الزراعـــة — صلاح جمعه
وزيـــر العـــدل — احمد عبدالكريم الطراوله

وزيـــر الشـــؤون البلدية والقرويـــة — ابراهيم ايوب
وزير المواصلات ووزير الصحـــة بالوكـــالة — عبد الرؤوف الروابده
وزيـــر الداخليـــة — سليمان عرار
وزيـــر التمويـــن — مروان القاسم

وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة — سعيد بينو
وزيـــر المـــاليـــة — محمد الدباس
وزيـــر الصناعة والتجارة — نجم الدين الدجاني
وزيـــر الثقافة والشباب — الشريف فواز شرف